الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ92090ــدد

تــاريخـه : 1998/06/11

المبدأ :

يمكن الفصل 141 من مجلة الغابات إدارة الغابات من ممارسة حقها في الدفاع عن مصالحها ويمنحها صفة القائم بالحق الشخصي ويخول لها القيام مباشرة لدى المحاكم دون حاجة للاستعانة بالمكلف العام بنزاعات الدولة إن رأت ذلك.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف رئيس إدارة الغابات بتاريخ 9 أكتوبر 1997

ضد : ع ع .

طعنا في الحكم الجناحي الصادر عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر قي القضية عدد 11675 بتاريخ 30 سبتمبر 1997 والقاضي بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به من غرم لفائدة الإدارة والقضاء مجددا برفض الدعوى المدنية .

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لممثلها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من ناحية الشكل :

حيث كان التعقيب مرفوعا ممن نزله القانون منزلة القائم بالحق الشخصي طبقا للفصل 141 من مجلة الغابات وممن شملهم الفصل 258 من م ا ج لذا فهو حري بالقبول شكلا .

من ناحية الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية حسبما أثبتها القرار المنتقد أن أعوان إدارة الغابات بمركز الطويرف ذكروا حسب محضرهم عدد 51 المؤرخ في 12 أوت 1994 أنه بتاريخ اليوم المذكور وأثناء قيامهم بتفقدية داخل المناطق الغابية عثروا على عدد 50شجرة صنوبر مقطوعة وعدد 53 شجرة أخرى وقع تجريدها من قشورها وعدد 56 شجرة وقعت إزالة فروعها الأساسية من طرف المدعو ع ع وبموجب ذلك أحيل على المحاكمة لمقاضاته من أجل الاعتداء على الغابة طبق طلبات الإدارة فقضت محكمة ناحية بتاريخ 24 ماي 1995 في القضية عدد25398 طبق طلبات الإدارة بفرعها الجزائي والمدني عدى عقوبة السجن ولدى الاستئناف أصدرت المحكمة الابتدائية بالكاف بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى المدنية المقدمة من طرف الإدارة فتعقبه السيد وكيل الجمهورية طالبا نقضه لمخالفة القانون وأصدرت محكمة التعقيب قرارها المؤرخ في 3 مارس 1997 عدد73805 القاضي بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة الاستئنافية بالكاف لإعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى . وعند إعادة نشر القضية أمام المحكمة المذكورة أصدرت الحكم الملمع إليه بالطالع فتعقبه مجددا رئيس إدارة الغابات طالبا نقضه ناسبا له :

خرق القانون :

بمقولة أن رفض الدعوى المدنية من طرف محكمة القرار المنتقد في غير طريقه قانونا ضرورة أن الإدارة قامت بالمطالبة بالتعويض المدني لدى الطور الابتدائي طبق ما يخوله لها القانون وخاصة الفصلين 118 و141 من القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 من مجلة الغابات الأمر الذي يصير الحكم المطعون فيه مجانبا للصواب ومعرضا للنقض .

عن هذا المطعن :

حيث تبين من الوقائع التي أثبتها القرار المطعون فيه قيام إدارة الغابات لدى محكمة الناحية بالمطالبة بما خوله إياها القانون من عقاب جزائي وتعويضات مدنية وفقا للفصل 131 من مجلة الغابات .

وحيث كانت ممارسة إدارة الغابات حقها في الدفاع عن مصالحها في نطاق الفصل 141 من مجلة الغابات الذي منحها صفة القائم بالحق الشخصي وخولها القيام مباشرة لدى المحاكم دون حاجة للاستعانة بالمكلف العام بنزاعات الدولة إن رأت ذلك . والقول بخلاف ذلك يصير الحكم المنتقد عرضة للنقض .

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة الابتدائية لإعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 11 جوان 1998 عن الدوائر المجتمعة برئاسة الرئيس الأول السيد وعضوية السادة :

حضر السيد وكيل الدولة العام لمحكمة التعقيب وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرر في تاريخه